تاخيره صلى الله عليه وسلم والحديث الاتي الذي فيه فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا انما هو فيمن اخره الى الموت بلا عذر مستحلا لان من
تركه غير مستحل غير كافر اجماعا والحديث مصرح بكفره فوجب حمله على المستحل وقيس بالحج العمرة وذكر ائمتنا رضي الله عنهم للمخالفين ادلة
بسطوا الجواب عنها وقد استوعبها في المجموع مع بسط الاستدلال للمذهب ونازع ابن الحاج المالكي في الاستدلال للمذهب واجاب عنه المصنف
رحمه الله في الحاشيه بما فيه طول وتضيق النسك بنذر او خوف عضب او موت او هلاك مال او قضا كما ياتي عارض فلو اجتمع عليه مع حجة الاسلام
القضا الواجب فورا وجبت المبادرة الى الفرض لان القضا يجب فورا وحجة الاسلام يجب تقديمها على القضا وكذا القول في العمرة قال السبكي
وجعلهم الحج من الواجب الموسع مجاز والتحقيق انه ليس منه لانه الذي يعلم المكلف سعته بحيث يسوغ له تاخيره عن اول الوقت الى ثانيه
وما كان اخره اخر العمر لا يتحقق فيه ذلك فتسميته بذلك من مجاز المشابهة له انتهى قال المصنف وفيه نظر بل هو منه وقوله لا يتحقق فيه ذلك
ممنوع لانه نفس قال الاذرعي من كلامهم اذا سئلت عن تاخيره فقل هو جائز فيما قبل السنة الاخيرة لكن كل سنة يحتمل ان تكون الاخيرة وانما
يتحقق الجواز في سنة انقضا زمن الامكان في التي بعدها ولانا لا نعتبر في علم سعته وجواز تاخيره الافراد بل علم ذلك في جنسه ولا شك انا نعلم
ان الحج وجب على كثيرين وانه جاز لهم تاخيره عن اول وقته وهو اول سني الامكان الى ثانيه وهو ما عدا اخرها انتهى وبهذا التقرير يعلم انه يتحقق
فيه جواز التاخير عن اول الوقت فهو من الواجب الموسع حقيقة وتضييقه امر عارض فلا ينظر اليه انتهى فرع يسن تعجيل النسك خروجا من
الخلاف ولخبر احمد تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له ورواه البيهقي وزاد من مرض او حاجة وورد من طرق ضعيفة من لم يمنعه من الحج
حاجة او مرض حابس او سلطان جاير فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا وصح عن عمر ومثله لا يقال من قبل الراي فهو لتعدد طرقه حسن لغيره
وقد يطلق على الحسن صحيحا ومن ثم افتى المصنف بانه صحيح وبما تقرر يعلم رد قول ابن الجوزي انه موضوع وهو محمول عند علمائنا على الزجر والتغليظ
وعلى المستحل قال الاسنوي في الفرق بين الصلاة واول الوقت مخصوص بزيادة فضيلة على الصلاة المفعولة في اثنائه بخلاف الحج فان المفعول منه
في اول السنين مساو في الفضيلة لما يقع بعد ذلك في سنة اخرى كما قاله الرافعي وكذا النفقات الى كلامهم على نشوز المراة ولعل الفرق ان نظر الشارع
الى وقت الصلاة اشد من نظره الى وقت الحج ولهذا جعل للصلاة وقتا معينا من العمر بخلاف الحج قال وما قاله الرافعي في الحج لا ينافي قول الاصحاب
ان المستحب لمن وجب عليه الحج ان لا يوخره لان هذا الاستحباب لا يشتمل عليه الحج بل شي منفصل عنه انتهى واذا قلنا انه على التراخي فله التاخير على
الاصح ان عزم عليه اي على فعله كما في كل واجب موسع فان اخر عازما على تركه عصى بلا خلاف وكذا ان لم يعزم على شي كما قاله جمع ولم ير هذا الاذرعي
فقال لم يقولوا هنا انه اذا اخر مع الامكان يلزمه العزم على الفعل كما في وقت الصلاة انتهى ومحله ما لم يظن الموت او العضب او هلاك ماله بان
يغلب على ظنه سلامته الى وقت فعله اذ الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بهذا الشرط اما اذا ظن ذلك بقول عدلي طب او معرفة نفسه فيحرم
التاخير

التاخير لانتفا شرط الجواز وقضية كلام المصنف انه اذا شك او توهم ذلك انه يجوز له التاخير ويوجه بان الاصل جواز التاخير حتى يغلب على
الظن ما يقتضي خلافه وقضية قولهم لا يجوز تاخير الموسع الا ان غلب على الظن تمكنه انه يتضيق عليه بقرينة ولو ضعيفة ومشى عليه في التحفه
ويتضيق ايضا بكونه قضا عما افسده لوجوبه فورا ووجوب تقديم حجة الاسلام وبان ينذر في سنة كذا غير حجة الاسلام كان يقول سنة
ستين مثلا لله علي ان احج سنة احدى وستين حجة ليست حجة الاسلام ولو مات او جن او عضب من وجب عليه الحج او تلف ماله قبل امكان الحج
بان عدم الوجوب لانه بان لا امكان او بعد الامكان استقر الوجوب فيجب قضاوه اذا مات قبل فعله من تركته كما مر وانما استقر لانه انما يجوز له التاخير
لا التفويت ويخالف ذلك نظيره في الصلاة بان اخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يوخر عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال
بالتقصير ثم التقصير لم يتبين تحققه الا في السنة الاخيرة من سني الامكان فحكمنا بالعصيان منها كما ياتي لجواز التاخير اليها وبما تقرر يندفع قول
الرازي يعلل اشكال ابراه في عصيانه فلم يبق الا ان نقول يجوز له التاخير بشرط ان يغلب على ظنه انه يبقى بعد ذلك سوا ابقي ام لا وان غلب على ظنه انه
لا يبقى بعد ذلك عصى بالتاخير سوا مات ام لم يمت لانه يواخذ بموجب ظنه انتهى فقوله سوا ابقي ام لا ممنوع بل اذا لم يبق تبين عصيانه بما ذكر ما يوثر
وانما يستقر الوجوب بموت من وجب عليه بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان رمي لجمرة العقبة كما قاله البلقيني وهو وان لم يكن ركنا لكن له دخل في
التحلل فاشبه الركن فسقط ما اعترض به الاسنوي عليهما ومضي امكان طواف لا المسير اليه لامكان تقديمه على نصف الليل وان قلنا بوجوب مبيت مزدلفه
لان الذهاب اليه عذر في مبيتها كما ياتي على انه يمكن عوده اليها قبل الفجر فاندفع قول الاسنوي لا المسير اليه بنا على وجوب مبيت مزدلفه وسعى وجب
بان دخلت قافلة اهل بلده فان لم يحجوا اعتبر بعادتهم ويحتمل ان المراد كل الحجيج بعد الوقوف او قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم ومضي
زمن امكان ونحو حلق كتقصير كما قاله الاسنوي كابن الرفعة بنا على انه ركن واعترض بانه انما ياتي في فعله حالا سيما بمكة من غير مكث فلا يحتاج الى ان
يقدر له مضي زمان واجيب بان ذلك خلاف الغالب وربما يشق فكان الانسب اعتبار زمنه كما قاله وعليه فالمراد بزمنه ما يسع ثلاث شعرات وحينئذ
فيقوى الاعتراض ولا بد من امن طريقه لمكة لنحو الطواف ليلا ومن مات بعد التمكن من النسك ولم يفعل مات عاصيا ولو شابا لانه انما
جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة ولانه متعرض لغرر عظيم فلو لم نقل بعصيانه لما تحقق وجوب اصلا ولا نظر لامكان الانابة
عنه بعد موته لان الانابة فرع وهو لا يجوز تفويت الاصل استغنا عنه به قال الكاشي ومن خطه بهذا علم ما فيه من الغرر
والمخاطرة فيبعد به ان الشارع ... فحقيقة هذا الشرط تحريك من لزمه الحج للمبادرة به قبل فواته واستشكل قولهم يجوز كذا بشرط سلامة
العاقبة بانها مستورة عنا فكيف يحال الحكم على مجهول واجيب بان الممنوع احالة على مجهول من كل وجه وما هنا ونظايره ليس كذلك اذ الجاهل
فيها يعلم باخر الامر فلا محذور حينئذ وافهم كلام المصنف انه لا يعتبر مع ذلك رجوع القافلة بعد ان كان تلف مال الحج قبل امكان رجوعهم لم يستقر الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)